

قرار

بشأن

تفويض المجلس التنفيذي

باعتتماد الحسابات الختامية للمنظمة عن العام 2016



إن المؤتمر العام:

إذ يُشير:

إلى (المادة 4 - فقرة 5 د) من دستور المنظمة.
وإلى النظام المالي والمحاسبي الموحد، المادة (46).
وإلى النظام الداخلي للمؤتمر العام.
وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة رقم م/ت/د ع 23 / و 13.

يقرر:

- تفويض المجلس التنفيذي في اعتماد الحسابات الختامية للمنظمة والصناديق الخاصة
(صندوق مكافأة نهاية الخدمة، صندوق الضمان الصحي والاجتماعي) عن عام 2016.